

## وزارة المالية

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٣ فى شأن التصالح فى المنازعات الضريبية القائمة أمام المحاكم بين مصلحة الضرائب والممولين ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين المعدل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١١ ؛ وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١/١٤

وزير المالية

د. أحمد جلال

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٣٩٦ س ٢٠١٣ - ١٥٥٦